مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ر ت م د: 7163 -1112 ر ت م د إ :2588-1892
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

الحصول على المعلومة القانونية في إطار علاقة التكامل بين: الأمن والذكاء القانونيين

Access To Legal Information In An Integration Relationship Between: Legal Certainty And Legal Intelligence

عبد النبي مصطفى،[1] آيت عودية بلخير محمد[2]

1- جامعة غرداية، maitreabdennebi@gmail.com
2- جامعة غرداية، droit.mail@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-07-02 تاريخ القبول: 2020-07-08

ملخص -

على الرغم من الأهمية المتزايدة للمعلومة القانونية في المجال الاقتصادي، إلا أن الوصول إليها يبقى يمثل صعوبة حقيقية بالنسبة للمتعامل الاقتصادي. واقع يلقي على السلطات العمومية مسؤولية توفير معلومات قانونية كافية وذات مصداقية، وهو ما يتحقق أساسا من خلال: مبدأ الأمن القانوني. كما يقع أيضا على المتعامل الاقتصادي واجب التمتع بأكثر فعالية في الحصول على المعطيات القانونية ومعالجتها وتحليلها للانتهاء إلى معلومات قابلة للاستغلال الاقتصادي، وهو ما يتحقق بدوره من خلال: تقنيات الذكاء القانوني.

الكلمات الدالة -

أمن قانوني ❖ذكاء قانوني ❖ معلومة قانونية ❖ذكاء اقتصادي ❖استثمار

المؤلف المرسل: عبد النبي مصطفى، maitreabdennebi@gmail.com.

Abstract-

Despite the growing importance of legal information in the economic field; accessibility to this type of information remains a real headache for economic actors. A reality that poses on public authorities the burden of making available sufficient and credible legal information, which can be achieved by adopting the principle of legal certainty. Economic actors are also called upon to be more efficient in collecting, processing and analyzing data in the context of developing the legal information they need, which can be achieved through legal intelligence techniques.

Key words-
*Legal certainty *Legal intelligence *Legal information *Economic intelligence *Investment.

مقدمة

إلى جانب المعلومة التكنولوجية، العلمية أو المالية؛ تحظى المعلومة القانونية باهتمام متزايد من طرف المتعاملين الاقتصاديين في إطار العمل على تطوير مجال وأساليب الذكاء الاقتصادي، والقائم أساسا على التحكم في المعلومات ذات الطابع الاستراتيجي في الميدان الاقتصادي، كمجال وعامل تنافس جديد نسبيا.

معرفة القواعد القانونية المطبقة على نشاط أو منتج معين يمكن أن تشكل عاملا حاسما في اتخاذ القرار الاستثماري المناسب، أو تساهم في تقييم دقيق للسوق. كما أن البقاء على اطلاع بشأن مشاريع القوانين يسمح بالتحسب المبكر للتغييرات التي قد تطرأ على المحيط القانوني، وبالتكييف المسبق مع المعطيات المستقبلية قبل المنافسين الأقل اطلاعا، وبالتالي التمتع بحصص أكبر في السوق[1].

بالرغم من الأهمية الاقتصادية الظاهرة للمعلومة القانونية، إلا أن الوصول إليها يمثل اليوم إشكالا حقيقيا للمتعاملين الاقتصاديين؛ التضخم في الأحكام القانونية وسرعة تغييرها من جهة، وتداخل المعطيات في المجال القانوني مع المعطيات الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية أو التكنولوجية من جهة أخرى، يخلق تعقيدا هيكليا في المحيط القانوني للمؤسسة[2]، ينعكس بدوره صعوبة في الوصول إلى المعلومة القانونية. هذا الواقع

يلقى على السلطات العمومية مسؤولية ضمان نفاذ سهل لأحكام القانون بمختلف مصادره، بالإضافة لضمان مصداقية المعلومات المقدمة من طرف المصادر الرسمية، وهو ما يتحقق أساسا من خلال: مبدأ الأمن القانوني (1). لكن بالمقابل على المتعامل الاقتصادي -في حالة عدم اعتماد السلطات العمومية لمقتضيات مبدأ الأمن القانوني، أو بغية النفاذ إلى المعلومات القانونية بشكل مسبق وأعمق مقارنة بمنافسيه- أن يتمتع بأكثر فعالية في الحصول على المعطيات القانونية ومعالجتها وتحليلها للانتهاء إلى معلومات قابلة للاستغلال الاقتصادي، وهو ما يتحقق من خلال: تقنيات الذكاء القانوني (2).

1 -مبدأ الأمن القانوني: ضمانة الوصول إلى المعلومة القانونية

الأمن القانوني كمبدأ قانوني تطور مفهومه حديثا (1 -1)، يراعي بصفة جوهرية النفاذ المادي للقوانين بمصادرها المختلفة، عبر العمل على ضمان إعلام قانوني فعال، وذو مصداقية (1 -2).

11. - مفهوم مبدأ الأمن القانوني

بغية وضع تصور شامل لمفهوم مبدأ الأمن القانوني لابد من تعريفه واستقصاء تطوره التاريخي، من جهة (1.1.1)، وتحديد الأبعاد التي يقوم عليها من جهة ثانية (2.1.1).

1.1.1 - تعريف مبدأ الأمن القانوني وتطوره التاريخي

الأمن القانوني عموما، هو قيمة لنظام قانوني يضمن للأشخاص سهولة استيعاب لأحكامه وثقة مستمرة فيها[3]. يعمد بعض الفقه[4] لتعريف مبدأ الأمن القانوني بتطبيقاته القضائية، فيعتبرون أنه مبدأ يهدف لضمان الحماية ضد رجعية القوانين، لدعم المراكز الفردية، احترام التعهدات، يعد باستقرار نسبي للمحيط القانوني، وبوضوح واتساق قواعد القانون. ولعل أكثر التعريفات لمبدأ الأمن القانوني وضوحا وشمولا ؛ التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة[5] 2006 ، والذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن، دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات غير محتملة، قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري. من أجل بلوغ هذه النتيجة، يجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، ولا بالأخص غير متوقعة".

يُرد بروز مصطلح "الأمن القانوني" إلى القانون الألماني غداة الحرب العالمية الثانية، كنتيجة لنظرة جديدة أصبحت تطبع العلاقة بين الدولة والمواطن تقوم على مفهوم "دولة القانون"[6]. وسرعان ما انتقلت فكرة الأمن القانوني إلى المستوى الأوروبي، كمبدأ للنظام القانوني للمجموعة الأوروبية، بمناسبة قضية Bosch بتاريخ 1962/04/06[7]. لينفذ المبدأ تدريجيا إلى قوانين داخلية لدول أوروبية منها فرنسا، التي خصص مجلس الدولة فيها تقريره لسنة 1991 لمناقشة فكرة الأمن القانوني، إلا أنه لم يعترف بالمبدأ قضائيا إلا بمناسبة نظره في قضية Société KPMG بتاريخ 2006/03/24[8]. كما يجد مبدأ الأمن القانوني تطبيقات قضائية له في النظام القانوني البريطاني، بصفة خاصة لحماية التوقعات المؤسسة للأشخاص من التعديلات المفاجئة لسياسات الإدارة العامة[9].

2.1.1 - أبعاد مبدأ الأمن القانوني

لمبدأ الأمن القانوني بعدين: أحدهما موضوعي (أ)، والأخر ذاتي (ب).

أ - البعد الموضوعي لمبدأ الأمن القانوني: نوعية القانون

تقاس نوعية القانون عادة بمدى إتاحته لإمكانيتي: الوصول إليه، وسهولة فهمه. أي مدى تحقيقه لسهولة نفاذ مادي وفكري لأحكامه. ويقصد بالنفاذ المادي للقانون؛ استطاعة الحصول على الدعامات والوسائط المادية المتضمنة للأحكام القانونية، كالجريدة الرسمية، القرارات الإدارية والاجتهادات القضائية، سواء في شكلها التقليدي الورقي أو في شكلها الالكتروني. أما النفاذ الفكري فيتمثل في فهم واستيعاب مقتضيات أحكام القانون. فلمعرفة ما يقتضيه القانون، لا يكفي النفاذ إليه ماديا، لكن يجب أيضا أن تكون القاعدة القانونية مفهومة. وذلك ينطوي على سهولة القراءة فضلا عن الوضوح ودقة النصوص واتساقها. كما أن القواعد يجب أن تتضمن بقدر الإمكان كل المعطيات المكونة لحكمها دون إحالة كثيرة لنصوص خارجية[10].

ب -البعد الذاتي لمبدأ الأمن القانوني: سريان القانون

مبدأ الأمن القانوني يفترض أن يكون القانون متوقعا وأن تكون المراكز القانونية ثابتة نسبيا. وهو ما يتأتي من خلال حماية الثقة المشروعة والحقوق المكتسبة للأشخاص، ومن خلال عدم رجعية القوانين. فحماية الثقة المشروعة والحقوق المكتسبة للأشخاص يتم من خلال ضمان صحة واستقرار المعطيات

المعيارية الصادرة عن السلطات العمومية. أما عدم رجعية القوانين فتحظر أن تسري قواعد التشريع الجديد على وقائع أو تصرفات تمت في فترة زمنية سابقة على نفاذه[11].

2.1 – دور مبدأ الأمن القانوني في توفير المعلومة القانونية وفي مصداقيتها

لا يقتصر دور مبدأ الأمن القانوني في توفير نفاذ فعال إلى الوثائق والمعلومات القانونية والإدارية (1 –2 –1) فقط، وإنما يهدف كذلك لضمان مصداقية هذه المعلومات (1 –2 –2).

1.2.1 –دور مبدأ الأمن القانوني في الوصول إلى المعلومة القانونية

إذا كان "لا يعذر بجهل القانون"[12] فإنه بالمقابل، من مقتضيات العدالة تمكين الكافة من نفاذ سهل لأحكام القانون، وهو جوهر ما يتضمنه البعد الموضوعي لمبدأ الأمن القانوني. وإن كان الوصول إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية، لا يطرح صعوبة بالغة، إلا أنه، وبسبب التعتيم الإداري، تبرز عادة صعوبة في النفاذ إلى الأحكام التطبيقية والتفسيرية للقوانين كالتعليمات والمنشورات، بالإضافة إلى المعلومات غير المعيارية كالإحصائيات أو التقارير التي تكتسي أهمية كبيرة للمتعاملين الاقتصاديين. الأمر الذي يدفع العديد منهم للجوء إلى المصادر غير الرسمية للحصول على المعلومات القانونية.

في إطار العمل على ضمان قدر معين من الأمن القانوني للمتعاملين مع الإدارة، نجد أن المرسوم 88 –131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[13]، قد نص على إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، حيث قضت المادة 10 منه في فقرتها الأولى بأنه: "يمكن المواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني".

في مجال التشريع الاقتصادي، وفيما يتعلق بالاستثمار خصوصا، نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على أن يوفر للمستثمر نفاذا إلى الوثائق والمعلومات بموجب المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 06 – 356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[14]. فنصت المادة 03 منه: " تتولى الوكالة، تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، المهام

التالية : 1 - بعنوان مهمة الإعلام :

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار،

- جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تلك التي تكتسي طابعا قطاعيا، وتعالجها وتنتجها وتنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام وتبادل المعطيات،

- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها والمراجع التوثيقية و/أو مصادر

-وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال والشراكة والمشاريع وثروات الأقاليم المحلية والجهوية وطاقاتها،

- وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الاتصال عند الاقتضاء، وباللجوء إلى الخبرة،

-ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه...".

نظرا لأن المعلومة القانونية ستؤثر غالبا في مبادرات واستثمارات المتعامل الاقتصادي، فإن اهتمام هذا الأخير لا يقتصر على الحصول على أكبر قدر من المعلومات القانونية فحسب، بل من الأساسي بالنسبة له أن تكون هذه المعلومات صحيحة. وهو ما يطرح إشكالية مصداقية المعلومة القانونية.

2.2.1 -دور مبدأ الأمن القانوني في مصداقية المعلومة القانونية

يساهم مبدأ الأمن القانوني ببعده الذاتي في توفير مصداقية للمعلومات القانونية المقدمة من طرف المصادر الرسمية، من خلال حماية الثقة المشروعة التي تنشئها لدى المستفيدين منها. حماية الثقة المشروعة تقتضي عدم الإخلال بالثقة التي وضعها الأشخاص في ثبات وصحة ما تقدمه السلطات العمومية من معطيات معيارية (قوانين، لوائح، تعليمات...)[15]، أو غير معيارية (وعود، معلومات، إحصائيات...)[16]، وهذا تحت طائلة إلغاء التصرفات المخلة بتلك الثقة أو التعويض عما قد تسببه من أضرار[17].

ثقة المتعامل الاقتصادي في المعلومات القانونية التي تقدمها الهيئات العمومية، تؤدي به للمبادرة بالاستثمار بكل ما يتطلبه من نفقات، وتؤدي به إلى

استبعاد فرص أخرى بديلة والتضحية بها، على أساس العائد الاقتصادي. ومن شأن عدم صحة المعلومات المقدمة؛ تغيير المعطيات المتوقعة التي بني على أساسها القرار الاستثماري. ومن ثم فالأضرار التي ستصيب المستثمر ستكون جسيمة نسبيا. في هذا الإطار يبرز الأستاذان: *A. De Laubadère* و*P. Delvolvé*[18] أهمية المعلومات التي تصدر عن الإدارة وتؤسس لثقة مشروعة وعلاقتها مع التعويض، وهذا بالقول:" الحالة المتعلقة بالمعلومات، الوعود، والتحفيزات وإن لم تكن خاصة بالمجال الاقتصادي، لكنها تمثل فيه أهمية معينة بفعل التحفيزات التي تظهرها الإدارة. فهي تشجع مختلف المتعاملين الاقتصاديين لتبني سلوكات معينة، كمباشرة استثمارات أملا في بعض الميزات التي تأتي لاحقا [...] على هذا الأساس يبادر الأشخاص المهتمون بالنشاط، ثم لاحقا ترفض الامتيازات التي كان يأملها؛ الوعود التي قطعت لهم تظهر باطلة. ليتعرضوا بذلك لضرر يطالبون بتعويضه".

القضاء المقارن، ومنذ أربعينيات القرن الماضي، دافع عن ثقة الأشخاص في مصداقية المعلومات التي تقدمها الإدارة. فنجد مثلا أن القاضي السويسري سنة 1945 اعتبر أنه: "سيكون من المخالف لمبدأ حسن النية [...] أن المواطن الذي يبحث عن القانون، والذي يتصرف وفقا للثقة في مصداقية المعلومة المقدمة من طرف الإدارة المختصة، يقوم بنفسه بتحمل التبعات في حالة كون هذه المعلومة مغلوطة"[19].

بالرغم من الدور الهام الذي يلعبه مبدأ الأمن القانوني في توفير معلومة قانونية ذات مصداقية، إلا أنه لابد أن يتمم بمجهود خاص يضطلع به المتعاملين الاقتصاديين أنفسهم سواء بسبب عدم الاعتماد الفعال لمقتضيات المبدأ في النظام القانوني للدولة، أو بسبب الرغبة في استثمار قدر أكبر من المعلومات.

2 - الذكاء القانوني: وسيلة الوصول إلى المعلومة القانونية

في إطار علاقة تكامل مع مبدأ الأمن القانوني؛ يسعى الذكاء القانوني من خلال آلية اليقظة القانونية، لتغطية عدم فعالية الإعلام القانوني في الدولة، بالإضافة لإعطاء فرصة السبق للمتعامل الاقتصادي للحصول على المعلومة القانونية بكيفية منظمة ومنهجية (2.2). لكن قبل مناقشة ذلك، نتطرق أولا لمفهوم الذكاء القانوني (2. 1).

1.2 - مفهوم الذكاء القانوني

لاستجلاء مفهوم الذكاء القانوني نعرض أولا لتعريفه، ثم لبيان خصائصه

1.1.2 -تعريف الذكاء القانوني

يعتبر *Bertrand Warusfel*، **المحامي والأستاذ بجامعة** *Lille* **الفرنسية، من بين أبرز**[20] **من عرف الذكاء القانوني، حيث يعتبره: "مجموع التقنيات والوسائل التي تتيح للمتعامل –الخاص أو العمومي -أن يعرف المحيط القانوني الذي يتبع له، وأن يحدد ويتحسب للمخاطر والفرص الممكنة فيه، ويتصرف حسب تطورها والحصول على المعلومات والحقوق اللازمة التي تتيح له تفعيل الوسائل القانونية القادرة على تحقيق أهدافه الإستراتيجية"**[21].

الذكاء القانوني كجزء من الذكاء الاقتصادي، يشكل مجالا جديدا لتدخل القانون والقانونين لفائدة إستراتيجية الشركات والمؤسسات. هذه المقاربة تهدف بالدرجة الأولى لزيادة الأداء الاقتصادي من خلال رصد قانوني نشط، وبناء استراتيجيات دفاعية وهجومية للمتعاملين الاقتصاديين. فالمتعامل الاقتصادي الأكثر فعالية اليوم، هو ذلك الذي يتمتع بمعرفة معمقة عن بيئته القانونية من جهة، وبقدرة عالية على استعمالها لصالحه من جهة أخرى[22].

وإن كان من الثابت أن القانون يمنح للأفراد والشركات وسيلة للدفاع عن حقوقهم، إلا أنه بفعل تقنيات الذكاء القانوني أصبح القانون، فضلا عن دوره الحمائي، مادة قابلة للاستثمار الاقتصادي وعامل للتنافس بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

2.1.2 -خصائص الذكاء القانوني

يتميز الذكاء القانوني من الناحية الموضوعية بشمولية في مجاله (أ)، ومن الناحية الزمنية باستمرارية في أدائه (ب).

أ - الطابع الشامل للذكاء القانوني: يختلف الذكاء القانوني في مجاله عن الدور التقليدي الذي كان يؤديه المحامي والمنحصر في عدم الاصطدام بالقانون، وفي حالة تعذر ذلك، التخفيف بقدر الإمكان من آثار ذلك الاصطدام. الذكاء القانوني لا يكتفي بالجانب الدفاعي، بل يشمل أيضا الجانب الهجومي بالحصول على المعلومة القانونية والحفاظ عليها واستثمارها بالشكل الأمثل.

كما أن للذكاء القانوني بعدا استشرافيا لا يتوقف عند معرفة القوانين السارية، بل يمتد لمعرفة مشاريعها. ونظرا للعولمة والطابع الفوق -وطني الذي يميز الاقتصاد اليوم، فإن الذكاء القانوني يتعدى القوانين الوطنية ليرصد القوانين الإقليمية والدولية[23].

ب - الطابع المستمر للذكاء القانوني: ارتباط الذكاء القانوني بأداء المؤسسة، يجعل منه حاجة مستمرة، لا ترتبط بنشوء نزاعات قانونية أو منازعات قضائية أو المرور بأزمات داخل المؤسسة. المسئولون على اليقظة القانونية يقومون -تطبيقا للآلية المحورية في الذكاء الاقتصادي - بالعمل في دورة مستمرة تقوم على جمع المعلومات القانونية من مصادرها، ثم تحليلها والانتهاء لنتائج يتم استغلالها في اتخاذ القرارات[24]. لتتكرر العملية باستمرار من أجل ضمان البقاء على علم بكل المستجدات في القطاع الذي تشغله المؤسسة.

2.2 -آلية الذكاء القانوني في الوصول إلى المعلومة القانونية: اليقظة القانونية

تعتبر اليقظة القانونية آلية أولية في الذكاء القانوني، تقوم على جمع واستخلاص المعلومات القانونية وفقا لعدة مراحل(شكل1): تحديد الحاجة للمعلومة (1.2.2)، تطوير شبكة للمعطيات الرسمية وغير الرسمية (2.2.2). وأخيرا، استغلال المعطيات لتحويلها لمعلومة منتجة وقابلة للاستغلال (3.2.2).

1.2.2 - تحديد الحاجة للمعلومة

الحاجة للمعلومة القانونية قد تكون عامة، تتعلق بكل المستجدات ذات الطابع أو التأثير القانوني. غير أن هذه الحاجة قد تكون معينة؛ يقوم لأجلها المتعامل بتحديد خطة وإستراتيجية بحث متلائمة مع النظام والمصادر المتاحة، في إطار متطلبات القرار حول مشروع معين[25].

الحاجة للمعلومة القانونية لا ترتبط فقط بالأحكام السارية أو بالنصوص المنشورة في الجريدة الرسمية، بل قد تشمل كل النصوص المنشورة في مختلف وسائل النشر القانوني الوطنية والمحلية، العامة والمتخصصة. كما أنها لا تقف عند الأحكام التشريعية، فتمتد إلى مختلف القرارات الإدارية اللائحية (مراسيم، قرارات، تعليمات، منشورات...)، بالإضافة للاجتهادات القضائية وتطورها .و لا تكفي مجرد قراءة النصوص بل لا بد من معرفة كيفيات التطبيق

العملي لها. وتبعا لطبيعة نشاط المؤسسة قد تمتد الحاجة للمعلومة القانونية إلى المعطيات القانونية الوطنية أو الإقليمية أو العالمية.

اعتبارا بأن القيمة الاقتصادية المثلى للمعلومة القانونية ترتبط بندرتها أي قبل أن يعلم الكافة بها، فإنها لا تنحصر في العلم بالأحكام السارية، بل أنها تتعلق بكل مشاريع واقتراح القوانين واحتمالات تعديل القوانين واللوائح. يمكن للمؤسسة أن تستفيد من العلم المسبق بتطور الأحكام القانونية، مثل علم صانع للأغلفة الورقية بصدور قانون جديد للصحة الغذائية يعدل شروط ومعايير تغليف بعض المواد الغذائية. فمن شأن تكييف ومطابقة إنتاج هذا المتعامل مع المعايير التي ستكون مطلوبة مستقبلا، أن يمنحه امتيازات مهمة في السوق[26].

2.2.2 – تطوير شبكة للمعطيات

بعد تحديد المعلومة القانونية المستهدفة، يتم التركيز على استغلال مصادر ذات مصداقية من أجل الحصول على أكبر قدر من المعطيات. المصادر الرسمية للمعطيات في المجال القانوني كالجريدة الرسمية، وإن كانت تتسم بقدر عال من المصداقية إلا أنها لا يمكن أن تغطي كل الحاجات الضرورية، كما أنها لا توفر معطيات ذات قيمة اقتصادية كبيرة نظرا لكونها في متناول جميع المتنافسين. بالمقابل تعتبر المصادر غير الرسمية أقل مصداقية من نظيرتها الرسمية، غير أنها تعد مجالا خصبا للذكاء القانوني لقيمتها التنافسية العالية. وتشمل مصادر المعلومات القانونية غير الرسمية التي يجب على المتعامل العمل على تطويرها: شبكة العلاقات الشخصية، الخبراء، الجوسسة، المواقع الالكترونية المتخصصة، المستشارين، المجلات القانونية، التقارير، الملتقيات والندوات، الصحافة...إلخ.

3.2.2 – استغلال المعطيات

تهدف هذه العملية إلى تحويل المعطيات التي تم جمعها من مختلف المصادر الرسمية وغير الرسمية إلى معلومة قانونية قابلة للاستثمار الاقتصادي. تمر عمليه استغلال المعطيات بعدة مراحل[27]:

أ- تقييم المعطيات: أي تقدير نوعية ومصداقية المعطيات تبعا لمصدرها ولمضمونها.

ب -معالجة المعطيات: حيث تجمع وتصنف معلوماتيا بحسب موضوعها وتاريخها.

ج -التحليل: بعد الانتهاء من المراحل السابقة إلى معطيات موثوقة وقابلة للاستغلال، يتم في مرحلة التحليل تفكيك تلك المعطيات ووصلها ومقارنتها إلى غاية الحصول على المعلومات القانونية.

شكل 1 . مراحل استخلاص المعلومة في خلية اليقظة القانونية

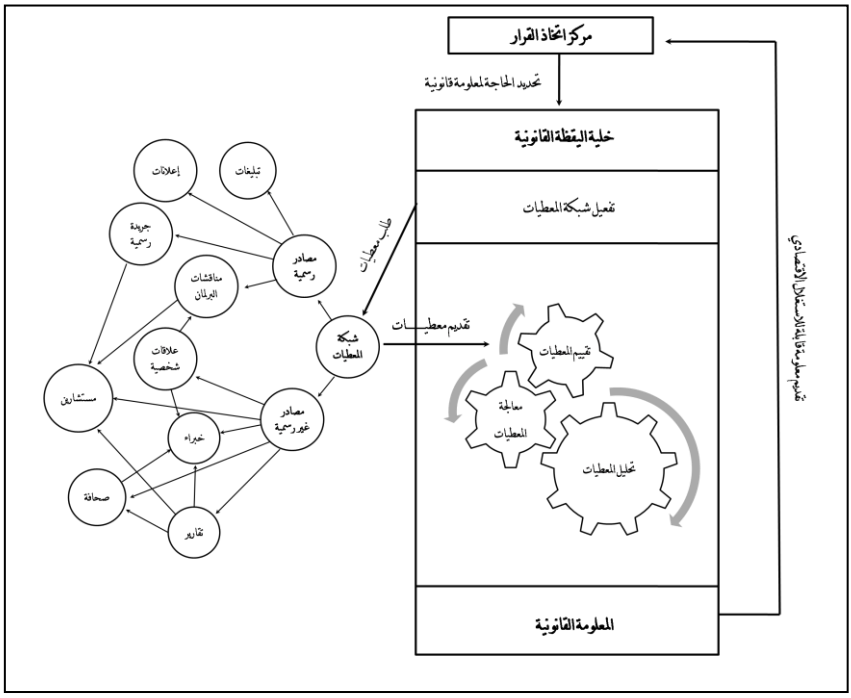

خاتمة

في ظل المنافسة الحادة التي تطبع عالم الأعمال، يصبح من الملح بالنسبة للمؤسسة أن تدرك محيطها القانوني باكتساب أكبر قدر من المعلومات القانونية المتعلقة بمجال نشاطها. مسؤولية الحصول على المعلومة القانونية يتقاسمها كل من: السلطات العمومية في الدولة، والمتعاملين الاقتصاديين.

يقع على السلطات العمومية، في إطار استقطاب الاستثمارات وتشجيع الأعمال، واجب تكريس مقتضيات مبدأ الأمن القانوني من خلال الحد من التعتيم الإداري بإعلام قانوني فعال من جهة، ومن خلال ضمان مصداقية المعلومات القانونية المقدمة من طرف المصادر الرسمية، بإقامة المسؤولية على المعلومات المغلوطة.

كما يقع على المتعاملين الاقتصاديين ضرورة استغلال تقنيات الذكاء القانوني في مؤسساتهم عبر تشكيل خلايا لليقظة القانونية وتطوير شبكة رصد المعطيات، بالإضافة لتكوين موظفي الأقسام القانونية على الاستغلال الفعال لتلك المعطيات.

المراجع

- شمامة خير الدين (2004)، دور الذكاء القانوني في اقتصاد المعرفة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول.
- محمد سعيد جعفور (2006)، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة: الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر.
- المرسوم رقم 88 -131 المؤرخ في 04 /07/ 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن (ج ر عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/07/06).
- المرسوم التنفيذي 06 - 356 المؤرخ في 10/09/ 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره (ج. ر عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).
- A. De Laubadère, P.Delvolvé (1986), droit public économique, 5e édition, Dalloz, Paris.
- B. Pacteau (1995), la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?, AJDA, no spécial.
- Bertrand Mathieu (1999), la sécurité juridique: un principe constitutionnel clandestin mais efficient, in droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Montchrestien.
- Bertrand Warusfel (2010), L'intelligence juridique: une nouvelle approche pour les praticiens du droit, Le monde du droit, no 43,4/2010.
- Bulinge Franck (2006), Le cycle du renseignement : analyse critique d'un modèle empirique, Market Management, 2006/3 Vol. 6.
- Christophe Roquilly (2010), Contribution à la reconnaissance de l'influence du droit dans la stratégie d'entreprise, in Les stratégie juridiques des entreprises, Larcier, Bruxelles.
- Conseil d'Etat (2006), Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française.
- Denis Meingan et Isabelle Lebo (2004), Maîtriser la veille pour préparer l'intelligence économique (Livre blanc), Knowledge Consult.
-Arnaud Gossement, l'intelligence économique: une nouvelle approche du droit. http//www.arnaudgossement.com
-Sylvia Calmes (2001), du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Édition Dalloz, Paris.

الهوامش

[1] - Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique: une nouvelle approche pour les praticiens du droit; p. 02.

[2] - Christophe Roquilly, Contribution à la reconnaissance de l'influence du droit dans la stratégie d'entreprise, in Les stratégies juridiques des entreprises, Larcier, Bruxelles, 2009, p34..

[3] -Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Édition Dalloz, Paris, 2001, p163..

[4] - voir : Bertrand Mathieu, la sécurité juridique : un principe constitutionnel clandestin mais efficient , in droit constitutionnel, Mélanges P. Gélard, Montchrestien, 1999, p. 301 ; B.Pacteau, la sécurité juridique, un principe qui nous manque ?, AJDA, 1995, n° spécial, p. 151.

[5] - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public, Etudes et documents du Conseil d'Etat n°57, La documentation française, 2006, p. 281.

[6] - Sylvia Calmes, op.cit, p. 12.

[7]- Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op.cit, p. 284.

[8] - CE, Ass, 24 mars2006, Société KPMG

[9] -Paraskevi Mouzouraki, op.cit, p586 ..

[10] - Conseil d'Etat, Sécurité juridique et complexité du droit, Rapport public 2006, op.cit, p. 282.

[11]- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون، الطبعة: الثالثة عشر، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 245-246.

[12]- فتقضي المادة 74 من الدستور الجزائري بـأنه: " لا يعذر بجهل القانون.
يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية."

[13]- المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 04 /07/ 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن (ج ر عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 1988/07/06).

[14]- المرسوم التنفيذي 06- 356 المؤرخ في 10/09/ 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيره (ج.ر عدد 64 المؤرخة في 2006/10/11).

[15] - Sylvia Calmes, du principe de protection de la confiance légitime en droit allemand, communautaire et français, Dalloz, Paris, 2001, p. 320 ; BGE 76 I 190. ZBI 47/1946 , 78, p. 303.

[16] - Ibid., p. 318.

[17] - Ibid., p. 437.

[18] - A. De Laubadère, P.Delvolvé, droit public économique,5e édition , Dalloz, Paris,1986, p890

[19] - Sylvia Calmes, op.cit,p. 320.

[20]- حيث كان له عدة مقالات في الموضوع، أبرزها :

- Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique complément nécessaire de l'intelligence économique, Rue Saint-Guillaume -revue des anciens Sciences-Po, mars-avril 2011.
- Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique : une nouvelle approche pour les praticiens du droit, Le Monde du droit, 1-15 avril 2010.
- Bertrand Warusfel, Intelligence économique et pratiques juridiques, Revue d'intelligence économique,octobre 1999.

- Bertrand Warusfel, Intelligence économique et droit, Cahiers de la fonction publique et de l'administration, n° 140, novembre 1995.

[21] - Bertrand Warusfel, Bertrand Warusfel, L'intelligence juridique : une nouvelle approche pour les praticiens du droit, op.cit, p. 01.

[22]- شمامة خير الدين، دور الذكاء القانوني في اقتصاد المعرفة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، العدد الأول، مارس 2014، ص 05؛

Arnaud GOSSEMENT, « l'intelligence économique: une nouvelle approche du droit », in http//www.arnaudgossement.com

[23]- شمامة خير الدين، مرجع سابق، ص 06.

[24] - Bulinge Franck, Le cycle du renseignement: analyse critique d'un modèle empirique, Market Management, 2006/3 Vol. 6, p. 38.

[25] - Bulinge Franck, op.cit, p. 38.

[26] - Denis Meingan et Isabelle Lebo, Maîtriser la veille pour préparer l'intelligence économique (Livre blanc), Knowledge Consult, sept. 2004, p. 11.

[27] - Bulinge Franck, op.cit, p. 42.